

أدب الكاتب

(اليسرى) وإن كان البياض كذلك متجاوز الأرساغ في ثلاث قوائم دون رجلٍ أو يدٍ فهو (مُحَجَّـلٌ ثَلَاثِيٌّ) (مُطْلَقٌ يَدٍ أو رِجْلٍ) .

ولا يكون التحجيل واقعاً بيد أو يَدَيْنِ إلا أن يكون معها أو معهما رِجْلٌ أو رِجْلَانِ فإن قصُرَ البياضُ عن الوَطْـيْفِ واستدار بأرساغ رجليه دون يديه 142 فذلك (التَّـخْـدِـم) يقال : فرس (مُخَدَّم) (وأخْدَم) فإن كان برجل واحدة فهو (أَرْجَلِيٌّ) فإن لم يستدر البياض وكان في مآخير أرساغ رجليه أو يديه فهو (مُنْـعَلِيٌّ يَدٍ كذا أو رِجْلٍ كذا أو اليدين أو الرجلين) فإن كان بياضُ التحجيل في يد ورجل من خِلَافِ فذلك (الشَّـكَّال) وهو يُكْرَهُ وقوم يجعلون الشَّـكَّالَ البياضَ الذي في ثلاث قوائم وإذا كان محجَّـلَ يَدٍ أو رجلٍ من شق قالوا (هو مُمَسِّكُ الأيَامِنِ مُطْلَقُ الأياسِرِ أو ممك الأياسِرِ مُطْلَقُ الأيَامِنِ) وإن أصاب الأوطِيفَةَ بياضٌ ولم يَـعْـدُها إلى أسفل ولا إلى فوق فذلك (التوقيف) يقال فرس (مُوَقَّف) فإن ابيضت أطراف الثُّنْدَنِ فهو (أَكْسَعُ) فإن ابيضت الثنن كلها ولم يتصل ببياض التحجيل في يدٍ كان ذلك أو في رجلٍ أو أكثر فهو (أَصْبَغُ) (والشَّـعَلُ) بياض في عَرَضِ الذَّنَبِ فإن ابيض كله أو أطرافه فهو (أَصْبَغُ) . 143 باب ألوان الخيل .

فَرَقُ ما بين (الكُمَيْتِ) (والأشْقَرِ) بالْعُرْفِ والذَّنَبِ : فإن كانا أحمرين فهو (أَشْقَرُ) وإن كانا أسودين فهو (كَمِيتُ) (والوَرْدُ) بينهما والأنثى وَرْدَةٌ والجميع وَرَادٌ ووَرْدٌ أيضاً (والكميت) للذكر والأنثى سواء .

(والأخْضَرُ) في كلام العَجَمِ (الدَّيْنَزَج) وهو من الحمير (الأَدْغَمُ) (والوَرْدُ الأَغْبَسُ) هو في كلام العَجَمِ (السَّمَنْدُ) (والصَّنَابِي)